

جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن العشماوى، محمود سعيد نائب رئيس المحكمة، محيى الدين السيد ورفعت أحمد فهمى.

(١٢٧)

الطعن رقم ٤٦٨٥ لسنة ٦٧ القضائية

(١) دعوى «إجراءات رفع الدعوى». بيع «دعوى صحة التعاقد». شهر عقارى. حكم «عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون: ما يعد كذلك».

(٢) طلب الحكم بصحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية. وجوب شهر هذا الطلب سواء اتخذ شكل دعوى مبتدأة كطلب عارض أو طلب انبني عليه طلب تدخل في دعوى قائمة لو كان طلبا بإثبات اتفاق الخصوم على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أو ورد شفاهة في الجلسه. المادتين ١٠٣، ٦٥ مراقبات المعدلتين بق ٦ لسنة ١٩٩١. علة ذلك.

(٣) عدم لزوم شهر الإتفاق على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية. شرطه. سبق شهر صحيفة هذا التعاقد وعدم تضمن هذا الإتفاق غير ذات الطلبات الواردة في الصحيفة الشهرة. انطواوه على حقوق عينية أخرى غير تلك التي شملتها صحيفة الدعوى. أثره. وجوب شهره. علة ذلك. دلالة إشارة التعديل الوارد بالمادة الخامسة ق ٦ لسنة ١٩٩١ على المادتين ٦٥، ١٠٣ مراقبات. وقوف الحكم المطعون فيه عند دلالة عبارة نص المادة ١٠٣ مراقبات وحده من وجوب شهر الإتفاق في كل حال وقضاؤه بتأييد الحكم الابتدائى الذى رفض التصديق على الصلح لعدم شهر رغم شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد وعدم انطواائه على حقوق غير تلك التي تضمنتها هذه الصحيفة. خطأ.

١ - إن التعديل الحاصل بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ في مادته الخامسة على كل من المادتين ٦٥ ، ١٠٣ من قانون المراقبات بإضافة فقرة جديدة إلى كل منها تنص في أولهما على أنه «ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا شهرت صحفتها» وفي ثانيهما على أنه «ومع ذلك فإذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات

اتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فلا يحكم بالحق ما اتفقا عليه - كتابة أو شفاهة - بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الاتفاق المكتوب أوصورة رسمية من محضر الجلسة الذي أثبت فيه الاتفاق» هذا التعديل وقد ورد بقانون واحد وتضمنته مادة واحدة - هي المادة الخامسة - من مواد القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ المشار إليه كان رائده غاية واحدة وهي - وعلى ما أفصحت عنه مذكورة الإيضاحية - خدمة الغرض الذي تغييه المشرع من حيث لأصحاب الشأن على التوجّه إلى شهر تصرفاتهم العقارية وعدم التحايل على هذا الطريق الذي قرره القانون برفع دعوى صحة التعاقد فلم يعد من الجائز التوجّه إلى القضاء بأى طلب يستهدف الحكم بصحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا شهر هذا الطلب سواء في ذلك اتخاذ شكل دعوى مبتدأة أو قدم كطلب عارض أو طلب انبني عليه طلب تدخل في دعوى قائمة أو كان طلباً بإثبات اتفاق الخصوم على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أو ورد شفاهة في الجلسة.

٢ - إذ كان هذا التعديل الوارد على النصين المشار إليهما (التعديل الحاصل بمقتضى القانون ٦ لسنة ١٩٩١ في مادته الخامسة على كل من المادتين ٦٥ ، ١٠٣ من قانون المرافعات باضافة فقرة جديدة إلى كل منها)..... تدل إشارته - وإن لم تفده عبارته - على أن شهر اتفاق على صحة التعاقد على حق من الحقوق أتفقة البيان (الحقوق العينية العقارية) لا يجب ولا يلزم ما دامت صحيفة الدعوى بصحبة هذا التعاقد قد سبق شهراها ولم يتضمن هذا اتفاق غير ذات الطلبات الواردة في الصحيفة المشهرة أما إذا انطوى على حقوق عينية أخرى غير تلك التي شملتها صحيفة الدعوى تعين شهره إذ أن دلالة الإشارة - باستقراء أساليب اللغة العربية وما قرره علماؤها - هي دلالة النص عن معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه يحتاج فهمه إلى فضل تأمل أو أنماه حسب ظهور وجه التلازم وخفائه، ولالمعروف أن المعنى المتبادر من إشارة النص على هذا النحو من الدلالات المعتبرة في فهم النصوص لأن دلالة النص ليست قاصرة على ما يفهم من عبارته وحرفوه وهو ما يعبر عنه رجال القانون بالنص الصريح بل هو قد يدل أيضاً على معانٍ تفهم من إشارته ومن اقتضائه وكل ما يفهم منه من المعانٍ بأى طريق من هذه الطرق يكن من مدلولات النص ويكون النص دليلاً وحجة عليه ويجب العمل به وإذا لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى المعنى المفهوم من هذا التعديل الحاصل للمادتين ٦٥ ، ١٠٣ من قانون المرافعات المشار إليه ووقف به عند دلالة عبارة

نص المادة ١٠٣ وحده من وجوب شهر الإتفاق في كل حال دون أن يمتن التأمل في المعنى اللازم للمعنى من هذا المفهوم دلالة نص المادة ٦٥ حسبما سلف إيساحه ومع ما ليس في المعنى المتباين من عبارة أي منها ما يتصادم أو يتناقض مع ما يؤخذ منها بطريق الإشارة وخلص إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي رفض التصديق على الصلح المقدم من أطراف النزاع لعدم شهره رغم سبق شهر صحيفه دعوى صحة التعاقد وعدم انطواء اتفاق الصلح على حقوق غير تلك التي تضمنتها هذه الصحيفه المشهورة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٩٧٥٩ لسنة ١٩٩٦ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهما بطلب الحكم أولاً: بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٩١/٢/١٠ المتضمن بيع المطعون ضده الأول إلى الثاني الشقة الموضحة بالصحيفه مقابل ثمن مقداره : ٦٥٨٠ جنية. ثانياً: بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٦/١/١٥ المتضمن بيع المطعون ضده الثاني إليه بصفته ولها طبيعياً على بناته القصر ذات الشقة مقابل ثمن مقداره ٧٠,٠٠٠ جنية. وفى ١٩٩٦/١١/٢٥ تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى مثل طرفا النزاع وقدم الطاعن بصفته عقد صلح مؤرخ ١٩٩٦/١١/٢٢ وطلب إلهاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند واجب التنفيذ. رفضت المحكمة هذا الطلب وحكمت بصحة ونفاذ عقدي البيع وألزمته المصارييف فاستأنف حكمها بالاستئناف رقم ٢٢٦ لسنة (١) ق القاهرة بطلب إلغاء الحكم المستأنف وإلهاقه عقد الصلح المشار إليه بمحضر جلسة محكمة أول درجة المؤرخ ١٩٩٦/١١/٢٥ وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند واجب النفاذ. رفضت محكمة الاستئناف هذا الاستئناف وحكمت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حين أبي التصديق على عقد الصلح بمحضر الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وإثبات محتواه فيه استناداً إلى عدم شهر هذا الاتفاق أو شهر محضر الجلسة الذي أثبت فيه إعمالاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٣ من قانون المرافعات مع أنه كان قد سبق إلى شهر صحيفة الدعوى التزاماً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من ذات القانون بما يغنى في هذه الحالة عن شهر الاتفاق أو محضر الجلسة المثبت فيه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأن التعديل الحاصل بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ في مادته الخامسة على كل من المادتين ٦٥ ، ١٠٣ من قانون المرافعات بإضافة فقرة جديدة إلى كل منهما تنص في أولهما على أنه «ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا شهرت صحفتها» وفي ثانيهما على أنه «ومع ذلك فإذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات اتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فلا يحكم بالحق ما أتفقا عليه - كتابة أو شفاهة - بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الاتفاق المكتوب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي أثبت فيه الاتفاق» هذا التعديل وقد ورد بقانون واحد وتضمنته مادة واحدة - هي المادة الخامسة - من مواد القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ المشار إليه كان رائده غاية واحدة وهي - وعلى ما أفصحت عنه مذكرة الإيضاحية - خدمة الغرض الذي تفيه المشرع من حث لأصحاب الشأن على التوجه إلى شهر تصرفاتهم العقارية وعدم التحايل على هذا الطريق الذي قرره القانون برفع دعوى صحة التعاقد فلم يعد من الجائز التوجه إلى القضاء بآئي طلب يستهدف الحكم بصحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا شهر هذا الطلب سواء في ذلك اتخاذ شكل دعوى مبتدأة أم قدم كطلب عارض أو طلب أبنى عليه طلب تدخل إلى دعوى قائمة أو كان طلباً بإثبات اتفاق الخصوم على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أو ورد شفاهة في الجلسة. لما كان ذلك كذلك فإن هذا التعديل الوارد على النصين المشار إليهما وعلى النحو سالف الذكر تدل إشارته - وإن لم تفده عبارته - على أن شهر الاتفاق على صحة التعاقد على حق من الحقوق أفقه البيان لا يجب ولا يلزم ما دامت صحيفة الدعوى بصحة هذا التعاقد قد سبق شهرها ولم يتضمن هذا الإنفاق غير ذات الطلبات الواردة في الصحيفة المشهرة أما إذا انطوى على حقوق عينية أخرى غير تلك التي شملتها صحيفة الدعوى تعين شهره إذ أن دلالة الإشارة -

باستقراء أساليب اللغة العربية وما قرره علماؤها - هي دلالة النص عن معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه يحتاج فهمه إلى فضل تأمل أو أناه حسب ظهور وجه التلازم وخفائه. المعروف أن المعنى المبادر من إشارة النص على النحو من الدلالات المعتبرة في فهم النصوص لأن دلالة النص ليست قاصرة على ما يفهم من عبارته وحروفه وهو ما يعبر عنه رجال القانون بالنص الصريح بل هو قد يدل أيضاً على معانٍ تفهم من إشاراته ومن اقتضائه وكل ما يفهم منه من المعانى بأى طريق من هذه الطرق يكون من مدلولات النص ويكون النص دليلاً وجة عليه ويجب العمل به وإن لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى المعنى المفهوم من هذا التعديل الحاصل للمادتين ٦٥ ، ١٠٣ من قانون المرافعات المشار إليه ووقف به عند دلالة عبارة نص المادة ١٠٣ وحده من وجوب شهر الاتفاق في كل حال دون أن يمنع التأمل في المعنى اللازم للمعنى المبادر من عبارة أى منها ما يتصادم أو يتنافر مع ما يؤخذ منها بطريق الإشارة وخلص إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي رفض التصديق على الصلح المقدم من أطراف النزاع لعدم شهره رغم سبق شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد وعدم انطواء اتفاق الصلح على حقوق غير تلك التي تضمنتها هذه الصحيفة المشهورة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان موضوع الدعوى صالحأً للفصل فيه وكان الثابت في الأوراق أن عقد الصلح المؤرخ ١١/٢٣/١٩٩٦ والمقدم من المستأنف لا مخالفه في النظام العام وقد انصب على ذات الطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى المشهورة ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف وإجابة المستأنف إلى طلبه بالتصديق على عقد الصلح والحاله بمحضر الجلسة وإثبات محقواه فيه.